الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الاحوال الشخصية الثانية والعشرون وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠٨٢٨٨١٨ وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٠٥هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
سامية يحي فتيني محمد	الهوية الوطنية	١١٢١٤٨٩٥١٠	سعودي	المدعي
عادل صالح سعيد الصبياني	الهوية الوطنية	١٠٠٥٠٠٤١٦١	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

افتتحت الجلسة وقد حضر اطراف الدعوى المشار إليهم بعاليه، ثم جرى الاطلاع على صحيفة الدعوى وسؤال المدعية عن دعواه فأجابت قائلة : إن المدعى عليه عقد النكاح عليّ بتاريخ ١٤١٩/٠١/٢٤هـ على مهر مستلم قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون ألفًا ريال سعودي، ودخل بي وأنجبتُ له يحيn بتاريخ: ١٤٢٣/٠٥/٨هـ، و رانيا بتاريخ: ١٤٢٤/٠٨/٢هـ، و طارق بتاريخ: ١٤٢٦/٠٤/٣٠هـ، و لمار بتاريخ: ١٤٢٩/١١/٧هـ، و عبدالاله بتاريخ: ١٤٣٣/١١/١٤هـ، وأقيم الآن خارج بيت الزوجية -بيت الام-منذ تاريخ ١٤٤٥/٠٥/٢٢هـ، ، وبسبب: (سوء العشرة و اضرار الزوج بي ضرر يتعذر معه دوام العشرة، والتحكم الذي يتجاوز الحدود الشك في كل شيء التهديد بالطلاق والطرد، وعدم المساعدة في تربية الأولاد واتخاذ الطرد قرار رئيسي عند حدوث اتفه مشكله، والهجران وترك البيت لمدة شهور التأثير السلبي على نفسية أطفالي من ناحية التعامل وبناء حاجز والشك بهم، والاتهام بالأمراض الروحية والنعت بها)؛ لذا أطلب فسخ النكاح من المدعى عليه، هذه دعواي. هكذا أجابت. وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرت المدعية من عقد النكاح والمهر والدخول والإنجاب وإنها تقيم خارج بيت الزوجية فكله صحيح وما ذكرت من أسباب لفسخ النكاح فهي قديمة ولا وجود لها حالياً وإن السبب الرئيسي في هذه الفترة هو إبنها طارق تريدني أن لا.أحاسبه ولا.أحاسب أخوته وأنا أرفض فسخ النكاح. هكذا أجاب. و لقوله تعالى (و إن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها)، لذلك فقد جرى سؤالهما تعيين حكمين من أهلهما وفق المادة (109) من نظام الأحوال الشخصية فقررا عدم استعدادهما بذلك وطلبا تعيين حكمين من قبل المحكمة هكذا قررا. وعليه فقد قررت الكتابة إلى قسم الخبراء للتحكيم بين الطرفين وتقرير ما يرونه من التفريق بينهما بعوض أو بغير عوض أو ببعض العوض وقد رضي المتداعيان حكمي هيئة الخبراء وعليه رفعت الجلسة. الحمد لله وحده وبعد، لدي أنا محمد بن عبدالله البريدي قاضي الدائرة الثانية والعشرون بناء على قرار فضيلة رئيس المحكمة برقم: 456317944 وتاريخ 13/03/1445هـ ، وفي هذا اليوم جرى فتح الجلسة عبر الاتصال المرئي وفيها حضرت المدعية : سامية يحي فتيني محمد، وحضر لحضورها المدعى عليه: عادل صالح سعيد الصبياني ،المدون بياناتهم أعلاه. وقد جرى التحقق من هويات الحاضرين في الجلسة، وقد وردنا قرار قسم الخبراء المتضمن :(الحمد لله وحده وبعد : بناء على المعاملة الواردة لنا من الدائرة القضائية الثانية والعشرون برقم 4570828818 بموجب الطلب رقم

4560346209 وتاريخ 1445/07/13هـ ، بشأنِ التحكيمِ بين الزوجين ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق 1445/07/18هـ افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي ، وفيها حضرت المدعية أصالة / سامية يحي فتيني محمد ، وحضر لحضورها المدعى عليه أصالة / عادل صالح سعيد الصبياني ، وقد جرى الاطلاع على ملف القضية ، وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يضيفانه ، فذكرت المدعية بقولها : إن المدعى عليه كان سيحضر الشرطه لابنه طارق وبعدها قمت بالخروج من بيت الزوجية واستاجرت انا واولادي وبسبب تعامله مع اولاده ارفض الرجوع واطلب فسخ النكاح ، وبطلب الجواب من المدعى عليه أجاب قائلاً: أنه يرغب في زوجته ويطلب عودتها لبيت الزوجية واما بخصوص الابن طارق فهو يغيب عن البيت بالايام وانا ارغب في معرفة اين يذهب ومن باب الخوف عليه ولكونه ابني وانا مسؤل عنه وهي ترفض سؤالي عنه او طلبي من ابني معرفة اين يذهب ومع مين وهذا سبب الاشكاليه وارفض طلبها فسخ النكاح ، وقد جرى محاولة الإصلاح بين الطرفين وتخويفهما بالله وأن الحياة الزوجية تتطلب الصبر وغض الطرف ، ولا تبنى الحياة الزوجية على الخلافات والمشاحنات ، قال تعالى : (وبشر الصابرين) ، وقال عليه الصلاة والسلام : " أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما باس حرام عليها رائحة الجنة " ، وقال عليه الصلاة والسلام : " إنما النساء شقائق الرجال ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم " ، إلا أن المدعية أصرت على طلبها ،فجرى نصح الزوج بمفارقة الزوجة وأن عودتها إليه أمر بعيد ، ولعل الخير في غيرها ، وتذكيره بقوله تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) ، وبقوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) ، وبقوله تعالى (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا) ، فأصر على عدم فراقها ، فبناء على ما سلف، ولتعذر الصلح بين الطرفين، ولإصرار المدعية على طلب الفسخ ولكونه لم يظهر ما يوجب فسخ النكاح بينهما بدون عوض ، وبناء على المادة (111) من نظام الأحوال الشخصية ، فنرى والرأي لفضيلة ناظر القضية أنه في حال إصرار المدعية على طلب الفسخ فتعيد كامل المهر للمدعى عليه ، هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .) وبعرضه على المدعية أجابت قائلة: موافقة على قرار الحكمين لكن ليس لدي قدرة مالية لرد كامل العوض وغير مستعدة بذلك حالا.وأطلب أن يكون على دفعات شهرية. هكذا قررت, وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلا:موافق على قرار الحكمين وأرفض طلب المدعية بأن يكون على دفعات. هكذا أجاب . وعليه قررت قفل باب المرافعة.

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، ومن ضمنها عقد النكاح، وبما أن المدعية تطلب فسخ نكاحها دون عوض لما ذكرته من أسباب في دعواها, ولم تقدم ما يوجب فسخ النكاح بدون عوض، وأصرت على طلب فسخ النكاح بدون عوض, وبناء على المادة التاسعة بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية ونصها (إذا لم يثبت وقوع الضرر الذي يتعذر معه بقاء العشرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح؛ فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده

المحكمة، وإلَّا عينت المحكمة حكمين من أهلهما إن تيسر، وإلا. فمن غير أهلهما ممن تُرجى منه القدرة على الإصلاح، ...إلخ). ولما ورد في المادة الحادية عشرة بعد المائة من النظام المشار إليه ونصها (إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو دونه. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر، ويقدم الحكمان إلى المحكمة تقريراً يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي أُستند إليها), وبما أن المدعيةلم تستعد لبذل العوض المذكور في قرار الحكمين. لذا كله.

منطوق الحكم

فقد حكمت الدائرة برد دعوى المدعية فسخ نكاحها من زوجها المدعى عليه بدون عوض، هذا ما ظهر للدائرة وبه حكمت. والله أعلم وأحكم. وجرى إفهام المدعية بطرق الاعتراض المشار إليها في المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، (كما جرى إفهامها باستلام نسخة من هذا الحكم عبر النظام الإلكتروني، وسيتم إيداع الصك في المعاملة هذا اليوم)؛ لتقديم اعتراضها عليه إن رغبت ذلك خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لهذا اليوم وأنها إذا لم تقدم اعتراضها خلال مدة الاعتراض فإن حقها في طلب الاستئناف أو التدقيق يسقط، ويكتسب الحكم الصفة القطعية حسب المادة (187) من نظام المرافعات الشرعية. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين، حرر بتاريخ 23 / 07 / 1445هـ

اكتساب القطعية بمضي المدة

أصبح الحكم نهائياً بمضي المدة

إدارة الدعاوى والأحكام

رئيس الدائرة القضائية
محمد بن عبدالله بن محمد البريدي